

بحار الأنوار

[201] في أن تارك الصلاة كافر والزاني لا يكون كافراً. (214) في ذم من ترك صلاة العصر. (217) أرجى آية في كتاب الله تعالى: " وأقم الصلاة طرفي النهار. " (220) في قول رسول الله صلى الله عليه وآله: إنما مثل هذه الصلوات الخمس مثل نهر جار بين يدي باب أحدكم يغتسل منه في اليوم. (223) في أن لكل شيء وجه ووجه الدين الصلاة، وقول الصادق عليه السلام صلاة فريضة خير من عشرين حجة، وفيه بيان كاف شاف وإشكال وجواب على فضل الحج على الصلاة. (227) فيما كان للمصلي. (232) الباب الثاني علل الصلاة ونوافلها وسننها. (237) علة الاذان والوضوء في الصلاة. (238) صلاة النبي صلى الله عليه وآله في المعراج مع الملائكة. (240) في أن الاذان كان بالوحي لا بالنوم. (242) في صلوات الخمس. (251) في مواقيت الصلاة. (253) العلة التي من أجلها جعلت صلاة الفريضة والسنة خمسين ركعة. (258) بحث حول الساعات الشرعية ومبدء النهار. (259) في أن الصلاة فرضت بالمدينة. (263) العلة التي من أجلها صارت الصلاة ركعة وسجدة. (266)
